16 - { نزاعة للشوى } قرأ حفص عن عاصم { نزاعة } نصب على الحال والقطع وقرأ الآخرون بالرفع أي هي نزاعة للشوى وهي الأطراف : اليدان والرجلان وسائر الأطراف قال مجاهد : لجلود الرأس وروى إبراهيم بن مهاجر عنه : تنزع اللحم دون العظام .

قال مقاتل : تنزع النار الأطراف فلا تترك لحما ولا جلدا .

وقال الضحاك : تنزع الجلد واللحم عن العظم .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : العصب والعقب .

وقال الكلبي : لأم الرأس تأكل الدماغ كله ثم يعود كما كان ثم تعود لأكله فذلك دأبها .

وقال قتادة : لمكارم خلقه وأطرافه قال أبو العالية : لمحاسن وجهه .

وقال ابن جرير : { للشوى } : جوارح الإنسان ما لم يكن مقتلا يقال : رمى فأشوى إذا أصاب الأطراف ولم يصب المقتل